IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

المؤتمـــر العـــام

GC(66)/GEN/OR.1
تاريخ الإصدار: كانون الأول/ديسمبر 2022

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

الدورة العادية السادسة والستون

المكتب

محضر الجلسة الأولى

المعقودة في المقر الرئيسي بفيينا، يوم الاثنين 26 أيلول/سبتمبر 2022، الساعة 14/10

المحتويات

بند جدول الأعمال[1]		الفقرات
–	اعتماد جدول أعمال الجلسة	1 – 2
4	الترتيبات الخاصة بالمؤتمر	3 – 13
	(أ) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية	3 – 9
	(ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية	10 – 13
25	فحص وثائق اعتماد المندوبين	14 – 26

[1] الوثيقة GC(66)/17

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأيٍ من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر. وينبغي أن تُرسل التصويبات إلى أمانة جهازي تقرير السياسات على العنوان التالي: Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria؛ أو بالفاكس 29108 2600 1 43+؛ أو بواسطة البريد الإلكتروني secpmo@iaea.org؛ أو من خلال الموقع GovAtom. باستخدام الوصلة Feedback. وينبغي أن تُرسل التصويبات في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر.

الحضور

الرئيس

السيد كورتيزي (إيطاليا)، رئيس المؤتمر العام

الأعضاء

السيد ستوجانوفسكي، ممثلاً للسيد سادلبير (أستراليا)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد لولاشنيك (كندا)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد وانغ كون (الصين)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد سانشو فيكيز، ممثلاً للسيد سولانو أورتيز (كوستاريكا)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد جونسون (غانا)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد ستويان (رومانيا)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيدة ماركوفتيش (السويد)، نائبة رئيس المؤتمر العام

السيد شجاع الدين (اليمن)، نائب رئيس المؤتمر العام

السيد بينغو (جنوب أفريقيا)، رئيس اللجنة الجامعة

السيدة فوكوفيتش-سيمونوفيتش (الجبل الأسود)، عضو إضافي

السيدة موخيكا-كاديروني، ممثلة للسيد فاسيتي (باراغواي)، عضو إضافي

السيد لاغنر (سويسرا)، عضو إضافي

السيد النعيمي، ممثلاً للسيد الكعبي (الإمارات العربية المتحدة)، عضو إضافي

الأمانة

السيدة دوون، نائبة المدير العام، إدارة الشؤون الإدارية

السيدة جونسون، مديرة مكتب الشؤون القانونية

السيدة رايوس ناتيفيداد، أمينة المكتب

– اعتماد جدول أعمال الجلسة
(الوثيقة GC(66)/GEN/1)

1- قال الرئيس إنَّ جدول الأعمال المؤقّت للجلسة يتضمَّن البندين الفرعيين الإضافيين المدرجين في إطار البند المعنون "الترتيبات الخاصة بالمؤتمر"، وهما "اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية"، و"تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية".

2- واعتُمد جدول الأعمال.

4- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر

(أ) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
(الوثيقة GC(66)/1 وإضافاتها من Add.1 إلى Add.6)

3- ذكَّر الرئيس المكتب بأنه لا ينظر إلا في مسألة التوصية من عدمها بإدراج بنود في جدول الأعمال، وتوزيعها لإجراء المناقشة الاستهلالية، والترتيب المقترح للبنود. ووفقاً للمادة 42 من النظام الداخلي، لا ينبغي لأعضاء المكتب أن يناقشوا مضمون أي بند، إلا بمقدار ما يكون لذلك من صلة بمسألة التوصية بإدراج ذلك البند أو عدم إدراجه في جدول الأعمال.

4- وقال الرئيس إنه سيفترض، ما لم يكن هناك اعتراض، أنّ المكتب يود أن يوصي المؤتمر العام بأن يتألف جدول أعمال الدورة الحالية من جميع البنود المدرجة في الوثيقة GC(66)/1 ومن البنود التكميلية الواردة في الوثائق GC(66)/1/Add.1، وAdd.2 وAdd.3 وAdd.4 وAdd.5.

5- وقد تقرَّر ذلك.

6- وقال الرئيس إنّه يفترض أنَّ المكتب يرغب بأن يوصي المؤتمر العام بالتوزيع المقترح للبنود للمناقشة الاستهلالية على النحو الوارد في الوثائق GC(66)/1/Add.1، وAdd.2 وAdd.3 وAdd.4 وAdd.5.

7- وقد تقرَّر ذلك.

8- وقال الرئيس إنه يفترض أنَّ المكتب راضٍ عن ترتيب البنود على النحو المقترح في الوثائق GC(66)/1/Add.1، وAdd.2 وAdd.3 وAdd.4 وAdd.5.

9- وقد تقرَّر ذلك.

(ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية

10- اقترح الرئيس أن يوصي المكتبُ المؤتمرَ العام بأن يكون تاريخ اختتام الدورة الحالية هو يوم الجمعة 30 أيلول/سبتمبر 2022.

11- وقد تقرَّر ذلك.

12- واقترح الرئيس أن يوصي المكتبُ المؤتمرَ العام بأن يكون تاريخ افتتاح الدورة العادية التالية هو يوم الاثنين 25 أيلول/سبتمبر 2023.

13- وقد تقرَّر ذلك.

25- فحص وثائق اعتماد المندوبين

14- اقترح الرئيس أن ينعقد المكتب بصفة لجنة وثائق الاعتماد ويضطلع بفحص وثائق اعتماد المندوبين.

15- ولفت الانتباه إلى مسودة التقرير الذي أعدّته الأمانة بشأن وثائق اعتماد وفد ميانمار، وطلب من المستشارة القانونية للوكالة أن تعرض القضية على المكتب.

16- وقالت السيدة جونسون (مديرة مكتب الشؤون القانونية) إنّ الوكالة ومكتب الأمم المتحدة في نيويورك تلقّيا وثائق اعتماد متناقضة من البعثتينِ الدائمتين لجمهورية اتحاد ميانمار في فيينا ونيويورك على التوالي.

17- وعند اعتماد القرار GC(65)/RES/16، وافق المؤتمر العام على التقرير السابق الذي أصدره المكتب حول فحصه لوثائق اعتماد ميانمار. ووفقاً للتقرير، قرَّر المكتب عدمَ اعتماد أيٍّ وفد لميانمار في هذه المرحلة وتوصيةَ المؤتمر العام بتأجيل قراره بشأن وثائق اعتماد ميانمار، في انتظار توجيهات لجنة وثائق الاعتماد التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتالي تركَ مقعد ميانمار شاغراً خلال المؤتمر.

18- وعملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 396(V)، ينبغي أن تنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحالات التي تدّعي فيها أكثر من سلطة الحقّ في تمثيل دولة عضو في منظومة الأمم المتحدة، وينبغي أن تراعي هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى الموقفَ الذي تتخذه الجمعية العامة.

19- وفي كانون الأول/ديسمبر 2021، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، من دون تصويت، القرار 15/76 الذي يقرّ بتقرير لجنة وثائق الاعتماد ويذكر أنّ المكتب قرّر تأجيل قراره بشأن وثائق اعتماد ممثلي ميانمار. وأبلغ مكتب الأمم المتحدة في نيويورك الوكالةَ بأنّه لم يطرأ أي تغيير في وثائق اعتماد ميانمار خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تُعقد حالياً.

20- وعلاوة على ذلك، منذ اعتماد القرار GC(65)/RES/16، إنّ لجان وثائق الاعتماد التابعة للاجتماع الاستعراضي للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، ومؤتمر الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المدية للمواد النووية، والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومؤتمر الأطراف في منظمة حظر الأسلحة

الكيميائية، وجمعية الصحة العالمية، وجمعية المنظمة البحرية الدولية، والجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة، قرّرت جميعها تأجيل قراراتها بشأن وثائق اعتماد ممثلي ميانمار في انتظار توجيهات من الجمعية العامة للأمم المتحدة على أساس إبقاء مقعد ميانمار شاغراً. واقترحت بالتالي أن يوصي المكتب المؤتمرَ العام خلال جلسة عامة له بالقيام بالمثل.

21- وأجابت على سؤال من الرئيس موضحةً أنّ لجنة وثائق الاعتماد التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة لم تنظر في وثائق الاعتماد الإضافية التي تلقتها في عام 2021 وأنّ موقفها لم يتغير في عام 2022. ونظراً إلى أنّ قضية وثائق الاعتماد هي مسألة سياسية، فالممارسة المتبعة داخل منظومة المتحدة منذ أمد طويل هي الإذعان لنيويورك على أساس القرار 396(V).

22- وقالت السيدة ماركوفتيش (السويد) إنّ من الحكمة اعتماد نفس النهج الذي اعتُمِد السنة الماضية لتفادي وضع سابقة جديدة.

23- وقال السيد وانغ كون (الصين) إنّ البعثة الدائمة لميانمار في فيينا تشارك في عمل المنظمات القائمة في فيينا، بما فيها الوكالة، فلذلك من المنطقي النظر في طلبها. وينبغي أيضاً مراعاة النهج الذي تتبعه اليونيسف والفاو والمنظمة المنظمة البحرية الدولية.

24- واقترح الرئيس أن يقدم المكتب إلى المؤتمر العام خلال جلسة عامة له تقريراً في الوثيقة GC(66)/18، يذكر فيه أنّه اجتمع لفحص وثائق اعتماد مندوبي ميانمار عملاً بالمادة 28 من النظام الداخلي، ويذكر فيه الممارسة الماضية ذات الصلة في الوكالة والمنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة بشأن وثائق اعتماد مندوبي ميانمار، على النحو الوارد في البيان الصادر عن المستشارة القانونية حول وثائق الاعتماد هذه. وأخيراً، يجب أن يبيّن التقرير أنّ المكتب وافق على أن يوصيَ بأن يعتمد المؤتمرُ مشروع القرار التالي:

"فحص وثائق اعتماد المندوبين

"إن المؤتمر العام

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد وفد ميانمار لدورة المؤتمر العام العادية السادسة والستين، الوارد في الوثيقة GC(66)18".

25- وسأل عما إذا كان المكتب يودُّ أن يُعدَّ تقريراً على الأسس التي ذكرها وأن يُعرض في جلسة عامة خلال اجتماع المؤتمر العام.

26- وقد تقرَّر ذلك.

رُفِعَت الجلسة الساعة 14/40.